علـــم الرجـــال

مسائله وفوائده والحاجة إليه عند الإمامية

المدرس الدكتور
عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي
معهد إعداد المعلمين ـ النجف الأشرف

علم الرجال مسائله وفوائده والحاجة إليه عند الإمامية

المدرس الدكتور
عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي
معهد إعداد المعلمين ـ النجف الأشرف

المقدمة:ـ

من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، معرفة أحوال الرجال وآثارهم وما قدموه للبشرية من عطاء، وقد ازدادت هذه الأهمية عند فقهاء الإمامية ومجتهديها وعلمائها من جهة توقف الاجتهاد- إلى حد ما- على ذلك، والاجتهاد هو المحور الأساسي الذي يدور عليه فقه أهل البيت عليهم السلام وهو يمثل نقطة التفوق على سائر المذاهب الفقهية الأخرى، مما أعطى الفقه الإمامي صبغة الحيوية والمرونة والمضي مع الزمن.

وأما وجه توقف الاجتهاد على معرفة أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنة الشاملة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام تشكل مصدراً أساسياً لمعرفة الأحكام والتشريعات الإلهية، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم باتفاق جميع المسلمين، وقد وصلت هذه السنة إلى أيدي العلماء الذين دونوا الأصول والموسوعات الحديثية بطرق مختلفة، وفي هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه، وفيهم من لا يعتمد عليه، ولما كانت الحجة في الاستدلال عند الفقيه المجتهد، هي الحديث المروي عن المعصومين عليهم السلام بطريق يعتمد عليه، كان من المفروض معرفة الطريق المعتبر من غيره لتتم الحجة الفقيه للاستدلال على الأحكام، وهذا ما يتكفل ببيانه علم الرجال، وإحساساً مني بأهمية هذا العلم في الدراسات الإسلامية كان هذا البحث الذي اشتمل على: التمهيد، وتعريف علم الرجال، وأهميته، وموضوعه، ومسائله، وغايته، وفوائده،

والحاجة إليه، وأدلة القائلين بها.

التمهيد:

الوقوف على الأحاديث الشريفة والإفادة منها، يتطلب التثبت والتحقق من صحة صدورها عن المعصومين عليهم السلام، أو الحصول على ما يجعلها حجة على المكلفين، لذا يجب التعرف على أحوال الرواة الذين حملوا إلينا تلك الأحاديث جيلاً بعد جيل، منذ عصر الرسالة والإمامة وما بعدهما، وهذا ما يسعى إليه علم الرجال من خلال تنقيح المباني والأسس العامة للجرح والتعديل والتوثيق والتحسين، فإنها مبادئ تصديقيّة وقواعد عامة للبحث الرجالي، الذي يتعين على كل فقيه يريد استنباط الأحكام من مصادرها، وممارسة عملية الاجتهاد، الإلمام به على نحو يمكنه من تمحيص الأحاديث، والتثبت منها، و((لا يصير الفقيه فقيهاً ما لم يكن رجالياً، فإن إحدى مقدمات الاجتهاد معرفة رجال الحديث وسنده)) [1]، فلا غنى عن البحث الرجالي للفقيه الذي وظيفته استنباط التكاليف والأحكام الشرعية من أدلتها الروائية، ولا بد له من أن يتوصل إلى معرفتها والإحاطة بها لامتثالها، أو لحفظ الدين من الإندراس، أو لتعليمها للناس، أو إقامتها بينهم، إلا أن معرفة تلك الأحكام لا يفي بها مجموع ما يفاد من ظاهر الكتاب الكريم، وحكم العقل، والإجماع، والأخبار المستفيضة منها والمتواترة، فإن المتحصل من ذلك كله لا يتولد منه إلا معرفة الأحكام الضرورية وما يليها لا مطلق التفاصيل، والمعرفة التامة لا تتم بصورة شاملة إلا عبر الأخبار الظنية المعتبرة، فالمتصفح لدورة استدلالية في الفقه يرى أن القسم الأوفر منه يعتمد في إثباته على أخبار الآحاد، ومطابقة هذه الأخبار للواقع يتم تحديدها بمعرفة درجة وثاقة أو ضعف سلسلة السند، ومعرفة تعداد الطرق من اشتراكها، وإحراز ذلك لا يتم إلا بوساطة علم الرجال.

فالكتاب الكريم لم يعرض لبيان جميع الأحكام ولا خصوصيات ما عرض من العبادات، فهو لم يتناول الأجزاء، والشرائط، والموانع، وآيات الأحكام وإن بلغت خمسمائة آية مع المتكررات والمتداخلات- وإلا فهي أقل من ذلك - إلا أن المفاد منها أمهات قواعد الأبواب، وأغلبها أحكام كلية وقواعد عامة، ومعرفة كل شيء من الفروع والمعارف الاعتقادية لا يمكن الوصول إليه بحكم الوجدان إلا بحبل العترة الطاهرة عليهم السلام، والعقل لا طريق له إلى الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية، لعدم تمكنه من الإحاطة بالجهات الواقعية الداعية إلى جعل الأحكام الشرعية بهذه الجهة أو تلك، وإذا كان ذلك ممكناً ففي موارد محدودة، مثل: إدراك العقل الملازمة بين حكم شرعي وآخر، فحكم العقل في دائرة الأحكام الكلية مثل: التحسين والتقبيح العقليين، وأما الأفعال والأحكام الأخرى فهو لا يصل إلى جهات حسنها وقبحها ويحتاج إلى الدليل والحجة الشرعية، وأما الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو نادر الوجود، وأما غير الكاشف عنه فهو ليس بحجة، لكونه خارجاً عن حدود الظن المعتبر، وأما الأخبار المتواترة فهي نادرة الوجود، وأما المشهورة فلا تشمل كل المسائل والأحكام، فضلا عن أن جميع الأخبار ليس لها هذه الخصوصية، ومن هذا يتضح أن استنباط الحكم الشرعي - غالبا - لا يكون إلا عن طريق الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام والواجب من التمسك بسنتهم عليهم السلام في استنباط الأحكام الشرعية، يتوقف على تمحيص الطرق والأسانيد للأحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام سواء في أخبار الآحاد، أو في تقدير التواتر والاستفاضة، وهذا ما يتكفل به علم الرجال.

تعريف علم الرجال:

علم الرجال: هو ما يُبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه، وإن شئت قلت: إنه علم وضع لتشخيص رواة

الحديث ذاتاً ووصفاً، ومدحاً وقدحاً، وذلك بمعرفة ذات الشخص وكونه فلان ابن فلان، ومعرفة أوصافه من الوثاقة ونحوها، وبيان وجوه الوصف، إلى غير ذلك من التعاريف[٢].

أهمية علم الرجال:

المهم في هذا العلم هو التعرف على أحوال الرواة، من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثقين أو غير موثقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين، والاطلاع على مشايخهم وتلامذتهم وحياتهم وأعصرهم وطبقاتهم في الرواية، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه قبول الخبر للمستنبط أو المفتي ((وهذا العلم يحتاج إليه كل من أراد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام، حيث أنه لا بدّ من أن ينظر في أحوال رجال سند الحديث ويطمئن بأنهم ممن يصح التعويل عليهم ويجوز الأخذ عنهم، حتى يكون حديثهم حجة له في عمل نفسه أو الإفتاء لغيره))[٣]، والمطلوب في هذا العلم، هو دراسة راوي الحديث بتدقيق اسمه ولقبه وكنيته ونسبه، ومن ثم تشخيص صفته التي لها أثر في قبول رواياته أو ردِّها، من جهة أنه عدل أو غير عدل، ثقة أو غير ثقة سواءً أكان الراوي ممدوحاً أم مذموماً، أم مضعفاً، أم مجهولاً، أم مهملاً.

وينبغي التحرز وعدم الخلط بين الراوي المجهول والراوي المهمل، فالراوي المجهول هو من لم يروِ عنه غير راوٍ ضعيف وهو من حكم علماء الرجال عليه بالجهالة ووصفوه بها، وهي أحد ألفاظ الجرح، إذ يذكرون المجهول في باب المجروحين ويعاملونه معاملة المجروح ((والأول متعين بأنه يحكم بحسبه ومن جهته على الحديث بالضعف، ولا يعلق الأمر على الاجتهاد فيه واستبانة حاله))[٤]، أما الراوي المهمل فهو الذي لم يُذكر في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً، ووصفاً، ولم يذكر فيه مدح ولا قدح، وهو المسكوت عنه غير المعلوم الحال،

لكونه غير مذكور في كتب الرجال، ولا هو من المعهود أمره المعروف حاله ((إذ ليس يصح ولا يجوز بحسبه ومن جهته أن يحكم على الرواية بالضعف ولا بالصحة ولا بشيء من مقابلاتهما أصلاً، ما لم يستبن حاله، وما لم يتضح سبيل الاجتهاد في شأنه))[٥]، وعلى المجتهد أن يتتبع حال المهمل من الطبقات والأسانيد والمشيخات والإجازات والأحاديث، والسير والتواريخ وكتب الأنساب وغيرها، فقد يعثر على ما يصلح للتعويل عليه ((وقد كفانا السلف مؤونة الجرح والتعديل غالباً، ولكن ينبغي للماهر تدبر ما ذكروه، فلعله يظفر بكثيرٍ مما أهملوه، ويطلع على توجيهٍ أغفلوه، لاسيما مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح))[٦]، والمتحصل من ذلك، ((أن الجهالة الطاعنة في الرواية إنما هي الجهالة المصطلحة، وهي المحكوم بها من تلقاء أئمة التوثيق والتوهين، لا كون الراوي غير معلوم الحال لكونه ممن لا حكم عليه من تلقائهم بجرحٍ ولا تعديل))[٧]، فالمجهول هو الذي نص عليه أصحاب الرجال ووصفوه بالجهالة.

موضوع علم الرجال:

لما كان علم الرجال يُبحث فيه عن أسماء الرجال وأحوالهم الدينية وما يُحتاج إليه في ذلك فإن ((موضوعه أسماء الرجال من تلك الحيثية))[٨]، ولأن موضوع كل علم ما يغلب عليه ذلك في أبوابه وفصوله ومسائله، كان موضوع علم الرجال ((هو الراوي للحديث))[٩]، فالبحث فيه عن الشخص الراوي للأخبار عن المعصومين عليهم السلام، وعن العوارض الذاتية للرواة، من الوثاقة ونحوها، من أسباب المدح والقدح ((فبالمآل تكون عوارض موضوع علم الرجال عبارة عن أحوال الرواة الدخيلة في اعتبار الخبر، من دون سائر الأحوال التي لا دخل لها في ذلك، مثل كونه شاعراً أو تاجراً أو طبيباً))[١٠]، فالبحث في هذا العلم إنما يكون عن اتصاف الراوي بكونه ثقة أو ضابطا أو عدلاً، أو غير ذلك من الأحوال العارضة للموضوع، التي لها الأثر في اعتبار

رواياته أو إهمالها، فالمبحوث عنه في هذا المقام أحوال الرواة من حيث اعتبار أقوالهم وعدمها، و((موضوع كل علم هو ما يبحث عن عوارضه الذاتية، على ما هو المعروف، ويكون البحث - هنا - عن عوارض الراوي وأحواله))[١١]، فالراوي للحديث هو الأساس في الموضوع، وعلم الرجال يعطينا الأسس العامة التي انطلاقا منها نستطيع معرفة هوية الراوي وصفته لنقرر أنه ممن تقبل روايته أو ترفض، وينبغي التنبيه إلى ملاحظة أن موضع استعمال أسس هذا العلم وتطبيقها على فروعه وموارده يأتي في مجالين هما[١٢]:

الأول: عصر الراوي، إذ تأتي معرفة الراوي ووثاقته أو عدمها انطلاقاً من معاشرته واختبار حاله، أي ما يسمى بالمعرفة الواقعية، أو انطلاقاً من شهادة المعاصرين له من العدول الثقات، أي ما يسمى بالمعرفة الظاهرية، فوثاقة الراوي وعدالته تعرف انطلاقاً من ((المعاشرة الباطنة والمعاملة المطلعة على الأحوال الخفية، والاستفاضة والاشتهار بين أهل العلم الناصحين، كمشايخنا السالفين، واشتهارهم بالتقوى والتوثيق والصلاح))[١٣]، فحال الراوي يُعلم من المعاشر الحقيقية الواقعية، ومن الاشتهار الواضح بين أهل العلم والعدل والضبط والفلاح والخبرة والاختصاص.

الثاني: بعد عصر الراوي، حيث توقفت الرواية فتكون معرفة الراوي انطلاقاً من الرجوع إلى كتب الرجال وملاحظة تقييم أصحابها للراوي، انطلاقاً من تطبيق القواعد العلمية على الكتب الرجالية لمعرفة تقييم أصحابها للراوي، وهذه المعرفة ((يمكننا أن نطلق عليها اسم المعرفة العلمية، لأننا -هنا- نقوم بتطبيق القواعد العلمية لهذا العلم على تقييمات الرجاليين، مؤلفي الكتب الرجالية، أمثال الطوسي والنجاشي لننتهي إلى النتيجة المطلوبة وهي قبول الرواية أو رفضها))[١٤]، فلا بد من معرفة الطريق المعتبر من غيره وذلك

بتنقيح المباني والأسس العامة للبحث الرجالي، التي هي ضوابط كلية وقواعد عامة، ينتفع منها المستنبط في استنباطه، أو عند مراجعته للكتب الرجالية، وتضيف بصيرة وافرة للعالم الرجالي.

مسائل علم الرجال:

مسائل علم الرجال ((هي البحث عن أحوال الرواة المرتبطة بشرائط قبول الخبر كالوثاقة والضبط والطبقة والمذهب ونحوها))[١٥]، وهذا يعني الإحاطة التامة والاضطلاع الشامل بأحوال الراوي من جهة الوثاقة وعدمها المتعلقة بقبول خبره أو ردِّه، وانطلاقاً من الإمعان في تعريف علم الرجال تُعلم مسائل هذا العلم ((فهي عبارة عن الأحوال العارضة على رواة الحديث التي لها مدخلية في اعتباره، نظير: الوثاقة، والضعف، والطعن إلى غير ذلك من الأحوال))[١٦]، أي الصفات الطارئة على رواة الأحاديث والأخبار والآثار الشرعية من جهة المدح أو القدح، ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أشكل على تسمية ذلك علماً، لأن مسائل العلم يجب أن تكون كلية لا جزئية، و((أن تعداده في عداد العلوم ليس كما ينبغي، إذ العلوم الحقيقية ما يستفاد منها قواعد كلية يقتدر بها على معرفة الجزئيات غير المحصورة، ويحتاج إلى النظر وإعمال القوة، وليس هذا العلم بهذه المثابة، لعدم استناد حصوله إلا إلى الحواس الظاهرة الخارجة إدراكاتها من زمرة العلوم))[١٧]، ويرد عليه:

أولا: إن الاطلاع على أحوال آحاد الرواة الجزئية يعطي ضابطة كلية للمستنبط، فمثلاً كل ما رواه زرارة، أو محمد بن مسلم، فهو حجة، لأنهما من الثقات وروايتهما مقبولة، فالمسألة الرجالية باحثة عن قضية كلية، وهي حجية كل ما رواه زرارة، أو محمد بن مسلم، وأما البحث عن وثاقة أشخاص الرواة ونحوها من الصفات، فهو من باب تمهيد مقدمات المسألة[١٨]، وهذا الجواب غير صحيح ولا يخلو

من تكلف ((لأن المسألة الأصلية في هذا العلم هي وثاقة الراوي المعين وعدمها، لا القاعدة المنتزعة منها))[١٩]، ولأنه خروج عما سبق آنفاً في تعريف المسائل بالبحث عن أحوال الرواة الدخيلة في اعتبار الخبر، فإن المسائل الباحثة عن ذلك جزئية غالباً.

ثانيا: لا وجه للالتزام بكون مسائل العلوم كلية، فالوجدان الخارجي يشهد على خلاف ذلك، فمسائل بعض العلوم ليست إلا مسائل جزئية، ومع ذلك تعد من العلوم، ومنها: علم الهيئة الباحث عن أحوال القمر والشمس والكواكب الأخرى، وعلم الجغرافية الباحث عن الأرض وأحوالها الطبيعية والاقتصادية والأوضاع السياسية الحاكمة على مناطقها، فهي أبحاث عن الأحوال العارضة للوجود الشخصي، ومع ذلك لا تخرج عن نطاق العلوم، وكذلك علم العرفان الباحث عن ذات الله تعالى، وهو من أهم المعارف والعلوم[٢٠]، وهذا هو الجواب الصحيح فلا حاجة لما ألزموا به أنفسهم من كون مسائل العلوم مسائل كلية، ولاسيما العلوم الاعتبارية الأدبية والرجالية التي يكفي فيها وقوع المسألة - جزئية كانت أو كلية - في طريق الهدف الذي أسس لأجله العلم الاعتباري.

غاية علم الرجال:-

غاية علم الرجال هي: ((معرفة من يقبل ومن يرد))[٢١]، أي الاطلاع على أحوال الرواة من جهة اتصافهم بما يكون سبباً في قبول رواياتهم أو ردِّها من حيث الوثاقة والمدح، أو الجرح والتضعيف، لغرض تمييز الرواية المعتبرة من غيرها، أو((هي الوقوف على أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها ومن ثمَّ تمييز المقبول من غيره))[٢٢]، فغاية هذا العلم معرفة الرجل وموقعه من الإسناد

الذي توصّل به لإبلاغ النص الشرعي للتأكد من قبوله أو ردّه لاسيما في حالات التعارض بين الأحاديث.

فوائد علم الرجال:

لعلم الرجال فوائد عدة، منها:

١- لمعرفة درجة القوة أو الضعف في سند الحديث، أثراً بالغاً في جبره أو كسره بالشهرة العملية أو الفتوائية عند القائلين بها، وأن مجرد عدم الصحة لا يحيط الباحث علماً بدرجة الضعف لمعرفة إمكان حصول الجبر من عدمه، وكذا الصحة، فمن دون معرفة علم الرجال لا يطلع الباحث أيضاً على الدرجة القابلة للكسر، ولهذا ((يتضح توقف معرفة المتواتر والمستفيض بالدقة على معرفة علم الرجال، فإن تراكم الاحتمالات كيفاً وتعدد الكم إنما يقف عليه الباحث بهذا العلم))[٢٣]، ولولا ذلك لما أمكن الوقوف على بعد وجود دواعي الكذب، ولا اتضحت درجات وأقسام الأحاديث المتواترة والمستفيضة.

٢- انطلاقاً من هذا العلم تُعرف صفة الراوي ودرجة وثاقته لاستظهار حجية الخبر بحجية سنده أو الوثوق بصدوره و((يمكن بهذا العلم معرفة عدالة الراوي في السند أو وثاقته أو حسنه، فيستظهر كون السند حجة بناءً على اعتبار حجية الخبر بحجية سنده، كما يستظهر كون الخبر موثوق الصدور بناءً على كون حجية الخبر بالوثاقة بصدوره))[٢٤]، وذلك من خلال البحث عن رواة الأخبار وتشخيصهم ذاتاً ووصفاً، وتوافرهم على شرائط القبول.

٣- الحاجة إليه ماسة لأجل إثبات حجية الدليل الروائي الذي يُعد العمدة في الاستناد إليه عند الاستنباط، قياساً إلى الأدلة الاجتهادية الأخرى من

الكتاب أو العقل أو الإجماع، ومن المعلوم أنه ليس جميع أحاديث الأحكام قطعية الصدور أو متواترة السند، كي لا تحتاج إلى ملاحظة رجال سندها، بل كثيراً منها ثبت بخبر الواحد فنحتاج إلى علم الرجال في تبيين عدالة رواتها أو وثاقتهم أو حسنهم، لإثبات الموثوق بهم لتتضح تمامية السند فيكون الخبر حجة على المبنى الأول، أو تكمل فيه أحد طرق الحجية وهو الوثوق بصدوره فيحصل الوثوق به على المبنى الثاني[٢٥].

٤- انطواء البحث الرجالي على دراسة الفرق المنحرفة والمستقيمة، بما يعطي الباحث إلماماً بموارد الانحراف وكيفية نشوئه، والاطلاع على المذاهب الاعتقادية المختلفة، فيؤدي ذلك إلى زيادة البصيرة في المسائل الاعتقادية[٢٦]، و((أن البحث الرجالي في المفردة بمثابة الفتوى في الأحكام الاعتقادية المنطبقة على تلك المفردة، وعليه فالباحث الرجالي لا غنى له عن الاعتماد على مذهب كلامي في الجرح أو التعديل للمفردة الرجالية))[٢٧]، وانطلاقاً من علم الرجال يُطلَّع على مسائل اعتقادية انفرد بتحريرها، إذا لم تحدد في علم الكلام ولا علم الفقه، يجدها الباحث محررة استطرادا في علم الرجال، كما لو أن أحد الرواة وقف على الإمام المعاصر له، فهل مثل هذا يندرج في الإمامية أم لا؟. وقد ذهب مشهور الرجاليين إلى الحكم بإماميته، وجوّز الشيخ الطوسي، العمل بروايات المذاهب الفاسدة والفرق المنحرفة، ويظهر من ثنايا كلامه أن علماء الامامية يعملون بأخبار الخاطئين في الاعتقاد والمذهب، قال: ((إذا عُلم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام، نحو: عبد الله بن بكير، وسماعة بن مهران، ونحو بني

فضال من المتأخرين عنهم، وبني سماعة ومن شاكلهم، فإذا علمنا أن هؤلاء الذين أشرنا إليهم - وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك - كانوا ثقاتاً في النقل، فما يكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به))[٢٨]، فعلماء المذهب الإمامي يأخذون بأخبار المخالفين لهم إذا كانوا ثقاتاً ويرتبون الأثر على ذلك من جهة الإفتاء والعمل.

٥- الإشراف على كثير من الضروريات والمسلمات التي عُرف بها المذهب، والتي كانت من معالمه يعرفه بها البعيد والقريب، إذ يجد الباحث في تراجم أصحاب الأئمة عليهم السلام سجالات مع وجوه المخالفين نظير القول بالرجعة، وهو المسّلم به عند مذهب أهل البيت عليهم السلام، فبوساطة علم الرجال يتم ((الاطلاع على مسائل فرعية وفقهية انفرد علم الرجال بتحريرها والتركيز عليها، وذلك بسبب ما يوفره للمتتبع من الاطلاع على سير العديد من أصحاب الأئمة، في أبواب الفقه المختلفة))[٢٩]، ولا يخفى على الباحث في الفقه مدى أهمية معرفة سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام في استكشاف الأحكام الفقهية، والتتبع في الأبحاث الرجالية يكشف عن تعامل المعصومين عليهم السلام مع مختلف أصناف الرواة، وذلك يفصح عن رأي الشارع المقدس، بشأن المسائل المعقدة في أبواب كثيرة.

٦- انطلاقاً من علم الرجال تحصل الإحاطة بجميع التراث الحديثي الروائي، لغرض الابتعاد عن الغفلة عن مضان المدارك، فهو من أساسيات البحث عن الدليل الشرعي، ويتم ذلك بوساطة ما يذكر من أصول وكتب، للمترجم له في المفردات الرجالية[٣٠].

٧- الاطلاع على أقوال القدماء وتعددها في المسائل الفقهية المختلفة أو الأصولية أو الكلامية أو الرجالية وغيرها، لأن كثيراً منهم لم تكن له

كتب مؤلفة في تلك العلوم أو كانت ولم تصل إلينا فلا يتم تحقيق الأقوال في تلك المسائل ووجوه استدلالها إلا بإضافة ما يحصله البحث في المفردات الرجالية[٣١].

٨- يقدم علم الرجال فوائد عدة لعلوم أخرى، منها: علم التأريخ، انطلاقاً من تحقيق الوقائع والأحداث العامة بدقة، وتحديد أثر المفردات الرجالية فيها، وانطباق ذلك على تلك الوقائع، وكذلك العلوم الأخرى من الأخلاق والسير والسلوك لتهذيب النفس، والكلام، والفقه، والحديث، والدراية وبقية العلوم الدينية الأخرى.

٩- انطلاقاً من هذا العلم تحرز أمانة الرواة ووثاقتهم، ((فالرواة إذن هم الوسائط البشرية التي تبلغ التشريعات الإلهية إلينا، فمنهم نأخذها، ونتعبد بها، فلا بد من إحراز أمانتهم في إبلاغها، حتى نكون على ثقة بكون ما أوصلوه إلينا حقا، ويحصل لنا الاطمئنان بأن ما أبلغوه هو حكم الله))[٣٢]، فبعلم الرجال يعرف الثقة والضعيف، وبه يتميز الغث من السمين، ولا مناص من الرجوع إليه للتفتيش عن أحوال الرواة الواقعين في سلسلة السند واحدا بعد واحد ليظهر أنه موثوق به ليؤخذ بخبره أو أنه ضعيف لئلا يعتمد على أخباره، فالوثوق بالصدور أو الوثوق بالراوي يحتاج إلى علم الرجال، وانطلاقاً مما تقدم يظهر أن علم الرجال حافظ وصائن للتراث الروائي والسنة من الضياع والتلاعب والحذف، وهذه من أعظم فوائده.

الحاجة إلى علم الرجال:

اختلف الأصوليون والإخباريون في الحاجة إلى علم الرجال وعدمها، وطال الحوار واحتدم الجدل بينهم حول مدى توقف استنباط الأحكام الشرعية عليه، فمنهم من يرى أنهم محتاجون إليه، وأنه من مقدمات

الاستنباط، بل يتوقف الاستنباط عليه وأن رحاه يدور على أمور، منها العلم بأحوال الرواة، ولولاه لما تمكن المستنبط من استخراج كثير من الأحكام عن أدلتها[٣٣]، في حين يرى غيرهم نفي الحاجة إليه، محتجا بصحة أخبار الكتب الأربعة وقطعية صدورها وحجيتها[٣٤]، ويرى فريق ثالث أن المدار في حجية الأخبار هو عمل المشهور، فما عمل به المشهور فهو حجة سواء صح إسناده أو لم يصح، وما لم يعمل به المشهور وأعرض عنه فليس بحجة وإن صح إسناده[٣٥].

ويتبنى الباحث الرأي الأول - ويترك البحث في الرأيين الآخرين إلى بحث مستقل - ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من سنة المعصومين عليهم السلام والتمسك بها يتوقف على تمحيص الطرق والأسانيد للأحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام سواء في أخبار الآحاد أو في تقدير التواتر والاستفاضة وما يلابس ذلك من مقدمات ولوازم وهذا ما يتكفل به علم الرجال[٣٦]، و((إن استنباط الأحكام الواجبة عيناً أو كفاية، موقوف في زماننا أو مطلقاً على النظر في الأحاديث، لوضوح عدم كفاية غيرها وغناها عنها، فلا بدّ من معرفة المعتبر منها الذي يجوز الاستنباط منه والعمل عليه، حيث تعّرف أن جميعها ليست كذلك، ولا ريب في حصول هذه المعرفة بالمراجعة إلى علم الرجال))[٣٧]، فاستنباط الحكم الشرعي- غالباً - لا يكون إلا من الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، كما لا يمكن التسليم بالكلية القائلة بحجية كل خبر عن المعصوم عليه السلام، بل إن دائرة الحجية تضيق هنا لتختص بخبر الثقة أو الحسن، وإثبات كونه ثقة أو حسناً يتحصل بمراجعة علم الرجال ومعرفة أحوال الرواة، ومما يضاعف الحاجة إليه هو عدم قطعية صدور روايات الكتب الأربعة، التي ادعى جماعة من المحدثين الإخباريين قطعيتها[٣٨].

والفقيه الذي له علم إجمالي بالتكاليف والأحكام الشرعية، ينبغي أن

يتوصل إلى معرفتها وامتثالها، لحفظ الدين وتعليم أحكامه الشرعية للآخرين وتمكينها في نفوسهم وإقامتها بين الناس، فلا مناص له من الاستناد إلى علم الرجال و((هذا العلم يحتاج إليه كل من أراد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام حيث أنه لا بدّ من أن ينظر في أحوال رجال سند الحديث، ويطمئن إلى أنهم ممن يصح التعويل عليهم ويجوز الأخذ عنهم، حتى يكون حديثهم حجة له في عمل نفسه، أو الإفتاء لغيره))[٣٩]، فالحاجة إلى علم الرجال قائمة، وذلك لأن جملة من الأحكام الشرعية وإن كانت تفاد من الكتاب إلا أنه أقل قليل وغالبها يفاد من الأخبار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام، فالسيرة العقلائية التي هي العمدة في حجية الخبر، وكذا الأخبار والآيات المذكورة في محلها إنما تدل على اعتبار الخبر الموثوق أو الممدوح رواته، وأما الخبر الضعيف فلم يدلنا دليل على اعتباره، وأن معرفة حال الرواة وجرحهم وتعديلهم هو الذي يجسد لنا الحاجة إلى علم الرجال، والوقوف على تفاصيله وأحكامه، فهو علم يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وأصولها.

ومعرفة الأحكام الشرعية لا يفي بها مجموع ما يفاد من ظاهر الكتاب والإجماع وحكم العقل والأخبار المستفيضة منها والمتواترة، فإن معرفة ذلك لا يتولد منه إلا معرفة الأحكام الضرورية وما يليها لا مطلق التفاصيل، ((أما الكتاب العزيز: فهو غير متكفل ببيان جميع الأحكام ولا بخصوص ما تكفل ببيانه، من العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة، فلم يتعرض لبيان الأجزاء والشرائط والموانع))[٤٠]، فالكتاب الكريم متكفل ببيان أصول الأحكام لا فروعها وجزئياتها، وإن الوصول إلى ذلك بحكم الوجدان لا يمكن إلا بحبل العترة الطاهرة عليهم السلام، والكتاب مع كونه ظني الدلالة، لاشتماله على الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وأمثال

ذلك فغير ناطق في هذا الباب، إلا خمسمائة آية على سبيل الإجمال ولو في الإجماعيات والضروريات، والقرآن غير كاف في أحكام الشريعة كلها، بل المرجع في جلها إلى الأخبار والآثار الصادرة عن أمناء الله تعالى عليهم السلام، وإن الفائدة في بعث الرسل والنبيين المبشرين والمنذرين أنهم يأمرون الناس بالطاعة، وينهونهم عن المعصية، ويعرفونهم ما جهلوه من خالقهم ودينهم، وليحلوا لهم الطيبات ويحرموا عليهم الخبائث، ويدلوهم على مصالحهم - ديناً ودنيا - فلا يكفيهم ظاهر القرآن في بيان تكاليفهم جملة وتفصيلاً.

أما الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو نادر الوجود، وليست كل المسائل إجماعية، وإن تحقق فهو منقول بالخبر،((والإجماع الكشفي الحجة نادر، ولا يوجد إلا في بعض الموارد الفقهية))[٤١]، وأما غير الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام لا يمكن له أن يكون حجة، حيث إنه لا يخرج عن إطار الظن غير المعتبر.

أما العقل: فإدراكه محل كلام، وحجيته تختص فيما يستقل به من المدح أو الذم، فهو ليس كافياً ولا سبيل له إلى إثبات الأحكام الواقعية مع عدم إحاطته بالجهات الحقيقية الداعية إلى جعل الحكم الشرعي، والعقل حجة إذا كانت هناك ملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ما يخالفه، والملازمة بين حرمة الشيء وفساده ((أما حكم العقل فهو في دائرة الأحكام الكلية الفوقانية جداً، كأحكام العقل العملي كالتحسين والتقبيح، وأما مدارج الأفعال النازلة فهو لا يصل إلى جهات حسنها وقبحها ومن ثم احتاج إلى هداية الوحي))[٤٢]، فالعقل موارد إدراكه للأحكام الشرعية قليلة، وهي من قبيل إدراكه الملازمة بين حكم شرعي وحكم آخر، كإدراكه الملازمة بين النهي عن عبادة وفسادها، كالصوم يومي العيدين وفساده، إلى غير ذلك من الملازمات العقلية.

وأما الأخبار: فالمتواتر اللفظي، أو المعنوي، أو هما معاً، والخبر المحفوف

بقرينة صدق الصدور، أو المضمون، أو هما معاً، فإن وجود تلك الأقسام الستة في الشريعة نادر جداً، فانحصر الأمر في خبر الواحد العاري عن القرينتين الصدورية والمضمونية، والأخبار المودعة في الكتب الأربعة جلها - لو لم نقل كلها - من هذا القبيل، وهذه الأخبار مما يحتمل فيها الصدق والكذب كما هو معلوم، فترجيح أحد الاحتمالين على الآخر والحكم به موقوف على مرجح، لقبح الترجيح بلا مرجح عقلاً، وهو في المقام إما علمي كالخبر المتواتر، أو ظني كالخبر المحفوف بالقرينة القطعية، وكل منهما إما داخلي كوثاقة الراوي، أو خارجي كاحتفافه بالقرينة الظنية، كجبر بعض الخبر ببعض آخر، أو اعتضاده بالشهرة أو السيرة، أو موافقته للكتاب، ومخالفة المخالفين وغيرها من المرجحات، ومع وجود هذه المرجحات يحكم العقل بترجيح صدق خبر الواحد الذي وجد فيه إحدى المرجحات، بل وتقديمه على خبر الواحد الفاقد لها، وأكثر الأخبار متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه دون الآخر بلا مرجح قبيح عقلاً، فلا بد من تحصيل العلم بالمرجح، ويحصل ذلك من علم الرجال.

إن البحوث الرجالية لا تقل فضلاً عن البحوث الأصولية، لتوقف الاستنباط عليها كما يتوقف على غيرها، فإن أكثر الروايات وصلت إلينا بأسانيد غير مقطوعة الصحة والاعتبار، ويحتاج تنقيح الصحيح منها إلى عناية فائقة لمعرفة صحة الطريق إلى الرواية ليصبح إسنادها إلى المعصوم جائزاً أو العمل بمقتضاها مقبولاً، ((فإن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبنى القواعد السمعية، ويجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله))[٤٣]، فالحاجة إلى علم الرجال أساسية ومن المقدمات المطلوبة، للبلوغ إلى مرتبة الاجتهاد الفقهي وتطبيق عملية الاستنباط، وبناءً على هذا يتضح أن استنباط الحكم الشرعي في الأعم الأغلب، لا يكون إلا انطلاقاً من الروايات الصادرة من المعصومين عليهم السلام والاستدلال بها على

ثبوت الحكم الشرعي، يتوقف على إثبات حجية خبر الواحد فإذا لم تثبت ((انتهى الأمر إلى الالتزام بانسداد باب العلم والعلمي، ونتيجة ذلك هو التنزل في مرحلة الامتثال إلى الامتثال الظني))[٤٤]، والذهاب إلى القول بحجية الظن والإقرار به في مثل هذا الحال، ويتوقف الاستدلال أيضاً على إثبات حجية ظواهر الروايات بالإضافة إلينا أيضاً، لأن القول بأنها خاصة بمن قصد بالإفهام وهم المخاطبون فقط، يمنع الاستدلال بها على ثبوت حكم من الأحكام أصلاً، وقد ثبتت حجية هذين الأمرين انطلاقاً من علم الأصول، وليس كل خبر عن المعصوم يعد حجة ((وإنما الحجة هو خصوص خبر الثقة أو الحسن، ومن الظاهر أن تشخيص ذلك لا يكون إلا بمراجعة علم الرجال ومعرفة أحوالهم))[٤٥]، ومن الواضح أن مطلق الخبر ليس حجة، بل الحجة هو خصوص خبر الثقة[٤٦]، أو خبر العدل [٤٧]، وأن إحراز عدالة الراوي أو وثاقته، يحتاج إلى الرجوع إلى علم الرجال المتكفل لبيان أحوال الرواة ((فالرواة إذن هم الوسائط البشرية التي تُبلغ التشريعات الإلهية إلينا، فمنهم نأخذها، ونتعبد بها، فلابدّ إذن من إحراز أمانتهم في إبلاغها حتى نكون على ثقة بكون ما أوصلوه إلينا حقا، ويحصل لنا الاطمئنان بأن ما أبلغوه هو حكم الله))[٤٨]، ولا يحصل الوثوق بالرواة والاطمئنان إليهم إلا بالرجوع إلى علم الرجال، ومما استدل به على الحاجة إلى علم الرجال فضلاً عما ذكرناه أدلة أخرى، إليك تفصيلها:

أدلة القائلين بالحاجة إلى علم الرجال:

أولاً: حجية خبر الثقة:

ثبت في علم الأصول حرمة العمل بغير العلم المطلق والاعتماد على الظن، والأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل أثبتت ذلك، فنسبة الحكم إلى الله سبحانه وتعالى عن طريق الظن والتخمين غير جائزة ما لم يثبت ذلك

بدليل قطعي، قال تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤٩]، فما ينسب إلى الله جلّ وعلى من دون إذن افتراء عليه[٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٥١]، فالظن بنفسه لا يكون منجزاً للواقع ولا يثبت فيه حكم ما لم يكن مستندا إلى الحجة والدليل[٥٢]، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٥٣]، فالآية تنهى عن إتباع الظن والعمل على وفقه[٥٤]، وفي الحديث الشريف روايات عدة صحيحة ناهية عن العمل بغير العلم منها:

عن أبي بصير قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال عليه السلام: ((لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل))[٥٥]، فالإمام ينهى عن العمل بالرأي والهوى ويدعو إلى الاعتماد على الحجة والبرهان، وقد دلت النصوص المتضافرة، بل المتواترة من السنة على حرمة الإفتاء بغير حجة شرعية ((مضافاً إلى استقلال العقل بقبح الاقتحام في العقاب الأخروي المحتمل ولزوم تحصيل الأمن منه بالعمل بالحجة والاجتناب عن العمل بغيرها))[٥٦]، فالعمل بلا مرجح قبيح عقلاً، والعمل بالظن أيضاً قبيح، لعدم كونه مأموناً من الخطأ وإصابة الواقع، أما خبر الثقة فهو حجة شرعاً، ويجوز الإفتاء به في الأحكام الشرعية، ذلك أن الكتاب الكريم يتناول الأحكام الكلية، والتواتر لم يحصل إلا في قليل من الأحكام، والعقل المستقل لا حكم له إلا في أصل طاعة المنعم شكراً لنعمائه أو دفعاً للضرر المحتمل، فلا مناص إذن من الرجوع إلى أخبار الثقات والعدول من الرواة لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد دل على العمل بأخبار الثقات نصوص عدة، منها:

قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة هشام: ((إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة

بثقة))[٥٧]، فالإمام عليه السلام يجيز العمل وترتيب الأثر على وفق إخبار الثقة، وقول الإمام الصادق عليه السلام في معتبرة عمر بن يزيد: ((أما إذا قامت عليه الحجة ممن يوثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع))[٥٨]، فقول الثقة حجة ملزمة للامتثال والعمل بها، ولما كان لا يمكن إثبات جميع الأحكام الشرعية بالكتاب أو العقل أو الإجماع، أو الأخبار المتواترة والمشهورة والمحفوفة بالقرائن، فلم يبقَ لنا إلا قول الثقة المفيد للاطمئنان الذي يعتمد على مثله العقلاء في أمورهم ومعاشهم، وأن إحراز الصغرى وهي وثاقة الراوي تتوقف على الرجوع إلى علم الرجال لبيان أحوال الرواة من الوثاقة وغيرها[٥٩]، وأما كون الخبر مفيداً للاطمئنان فلا يتحقق إلا إذا كان الراوي ضابطاً للحديث ناقلاً له بحسب ما سمع من المعصوم عليه السلام ولا يعرف هذا الوصف إلا انطلاقاً من المراجعة إلى أحوال الراوي ((ومن المعلوم أن عدم ضابطية بعض الرواة مع كونهم ثقاتاً، أوجد اضطراباً في الأحاديث وتعارضاً في الروايات حيث حذفوا بعض الكلم والجمل المؤثرة في فهم الحديث أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللفظ كافيا في إفادة مراد الإمام عليه السلام))[٦٠]، فلابد من معرفة أحوال الراوي من جهة درجة صدقه وحفظه وضبطه، وذلك بالرجوع إلى تقييمات الرجاليين، وإن المقدار الثابت عدّه من حجية الخبر بالدليل الخاص، إنما هو خبر الثقة أو الموثوق بصدوره من دون مطلق الخبر، وتحديد ذلك إنما يتكفل به علم الرجال و((إن العمل بأخبار الآحاد لازم ولكونها من أسباب الظن بل أقواها، للأدلة التي أقيمت عليه في الأصول...ثم العلم بها والاستنباط منها بعد الرجوع إلى علم الرجال وتعيين المعتبر من الأخبار به في الجملة مما لا خلاف فيه، بل الإجماع من الجميع واقع عليه، وأما العمل بها قبل ذلك فهو محل الإشكال والخلاف))[٦١]، فالمتحصل أن استنباط الحكم الشرعي يتم غالباً عبر الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام ولكن ليس كل خبر عن المعصوم حجة، بل إن

دائرة الحجية تضيق لتختص بخبر الثقة أو الحسن، واثبات كونه ثقة أو حسناً يتحصل بمراجعة علم الرجال ومعرفة أحوالهم، فهو نصف العلم كما قيل.

ثانياً: الرجوع إلى صفات الراوي في الأخبار العلاجية:

إذا كان هناك خبران متعارضان لا يمكن الجمع بينهما، فإن الأخبار العلاجية تأمر بالرجوع إلى صفات الراوي من الأعدلية والأفقهية، حتى يرتفع تعارض الخبرين، فلو كان أحد الراويين أعدل وأفقه وأصدق وأورع يؤخذ به ولا يلتفت إلى الآخر، وقد كان للروايات الواردة في مقام الترجيح بين الخبرين المتعارضين بالرجوع إلى صفات الراوي، الأثر الكبير في تدوين أسماء رواة الحديث وذكر صفاتهم، وهي أمثال:

مرفوعة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، إذ قال: سألت الإمام الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: ((يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر))، فقلت: يا سيدي أنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: ((خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك))[٦٢]، فالإمام عليه السلام يقرر الترجيح بصفات الراوي من حيث العدالة والوثاقة، وهذا ما يتحصل من علم الرجال.

ومقبولة عمر بن حنظلة، إذ قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما...إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، كلاهما واختلفا في حديثكم؟ فقال عليه السلام: ((الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما، وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلا ما يحكم به الآخر))، قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على صاحبه، فقال عليه السلام: ((ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا،

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه))، إلى أن قال: فقلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ فقال عليه السلام: ((ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة)) قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالف لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال عليه السلام: ((ما خالف العامة ففيه الرشاد))[٦٣]، فهذا الحديث يثبت بما لا يقبل الشك أهمية علم الرجال في تحديد أحوال الراوي وصفاته العلمية والعملية التي لها الأثر في قبول راويته وترجيحها على غيرها من الروايات الأخرى.

ما رواه داود بن الحصين، عن الإمام الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين، جعلاهما بينهما في الحكم، وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال عليه السلام: ((ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر))[٦٤]، وفي هذا دلالة على الترجيح بصفات الراوي من حيث فقهه وعلمه وورعه، وجه الدلالة واضح، إذ الأخذ بقول الأعدل موقوف على معرفة عدالتهما، أو أعدلية أحدهما، ولا يحصل ذلك إلا بعلم الرجال، وهذا الحديث: ((وإن ورد في صفات القاضي غير أن القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً، ولأجل ذلك تعدى الفقهاء من صفات القاضي إلى صفات الراوي))[٦٥]، وانطلاقاً من ذلك يظهر أثر علم الرجال في ترجيح رواية الثقة الضابط على غيره من الرواة الذين ليس لهم هذه الميزات، وعلى هذا فلابدّ من الرجوع إلى الأسانيد للترجيح في حال التعارض، و((إن وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به، لكن لابدّ من الرجوع

إلى الأسانيد لترجيح بعضا على بعض عند التعارض))[٦٦]، وذلك يكون بالرجوع إلى أقوال علماء الرجال في وصف الراوي وبيان حاله وصفاته العلمية والعملية لما لها من أثر بالغ في ترجيح خبره على غيره عند التعارض، و((إذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء، احتجنا إلى الترجيح بينهما، فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما في الجرح والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم، ونبني الحكم على ذلك))[٦٧]، فعند تعارض الأخبار المعتمد عليها لابدّ من الرجوع إلى أحوال الرواة وأوصافهم عند الترجيح، فإن خبر الثقة الضابط أمتن وأقوى في الترجيح ((ولا ريب في أن رواية الثقة الضابط أمتن وأقوى، على أن جلّ الأحاديث متعارضة ويحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحية، ولم يجزم بحجية المرجوح، مع أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تأملا))[٦٨]، فأكثر الأخبار متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه دون الآخر بلا مرجح قبيح عقلاً، والتسوية بينهما مع العلم بالراجح في الواقع قبيحة أيضاً، فلا بد من تحصيل العلم بالمرجح، ويحصل ذلك من الرجال، فلا بد من تحصيل علم الرجال، وهو المطلوب.

ثالثاً: وجود الوضاعين والمدلسين في الرواة:

من تأمل في تأريخ الحديث وراجع أحوال الرواة، يقف على وجود الوضاعين والمدلسين والمتعمدين للكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وبإزاء هذا الواقع المرير، لا يستطيع المجتهد أن يستنبط الأحكام الشرعية من الأحاديث من دون الرجوع إلى أحوال رواة السند، لمعرفة الرواية المعتبرة من غيرها، ومن المعلوم أن هناك كثيراً من الروايات المستفيضة التي دلت على وجود جملة من الأخبار الموضوعة، فقد ذكر المحقق الحلي حديثين[٦٩]، هما: قول النبي ﷺ ((ستكثر بعدي القالة عليّ)) وقول الإمام الصادق عليه السلام: ((إن لكل رجل منا رجلاً

يكذب عليه))[٧٠]، فالمعصومون عليهم السلام أشاروا إلى ظاهرة وضع الحديث المختلق المكذوب بشكل واضح وصريح، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ((إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس))[٧١]، ومقتضى الحديث عدم الاعتماد على كل حديث روي عنهم عليهم السلام بل اللازم على العامل أن يميز بين الموثوق به وغيره، وعنه عليه السلام أيضاً: ((فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله))[٧٢]، فالإمام عليه السلام ينبه أصحابه إلى وجود الكذابين الذين يدسون الكذب في أحاديث المعصومين عليهم السلام وينشرونها بين الناس، وقد ذكر بعض الكذابين صراحة ليتجنبهم الناس ولا ينقلون أخبارهم ولا يعملون بها.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: ((إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام) لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتاب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن))[٧٣]، فالإمام عليه السلام يخبر عن الكذابين الذين يمارسون الكذب على المعصومين ويصرون عليه ولا يتوقفون عنه، والحديث ظاهر في دس الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمة الطاهرين، وخلط السقيم بالصحيح، فلا بد من معرفة علم شأنه التكفل لقوانين التمييز بين الحق والباطل، وامتياز الصادق عن الكاذب، ولا يحصل ذلك إلا بالرجوع إلى ما هو مذكور في علم الرجال من بيان أحوال الرواة، وإن الاستدلال بهذه الروايات وإن لم يثبت تواترها أو استفاضتها، بل يكفي كونها أخبار آحاد تحتمل الصحة والكذب، فلو كانت صحيحة لصارت حجة على المدعى، وإن كانت مكذوبة فيثبت المدعى أيضاً، بوجود تلك الروايات نفسها في الكتب الروائية ((وهذا القسم من الروايات مما يثبت بها المدعى على كل تقدير سواء

أصحت أم لم تصح، وهذا من لطائف الاستدلال))[٧٤]، إن الدلالة واضحة ولا ينبغي التشكيك فيها، وأما السند فبناءً على قول الإخباريين بقطعية صدور الأخبار جميعا، يجب عليهم أن لا يعملوا بواحد منها إلا أن يعرفوا عدالة كل واحد منها، ثم يعلموا أعدليتها ليأخذوا بما هو الأعدل منها، كما هو ظاهر علاج التعارض وهذا يحتاج في معرفته إلى علم الرجال.

وإن هناك من الرواة من تسالم على اتهامهم وكذبهم وتخليطهم، و((إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا من يعتمد على حديثه وروايته، عمّن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما ورد من التصانيف في فهارسهم))[٧٥]، فهذه العبارة تنص على وجود المدلسين والوضاعين والمخلطين بين رواة الإمامية، مما كان باعثا على العناية بالأخبار، ويدل على ذلك، الغربلة والتصفية والمقابلة والتثبت والتشدد لكل روايات الأصول الأربعمائة وكتب المجاميع الروائية بعدها، بعرضها على الأئمة عليهم السلام، ومن شواهد ذلك: ما وقع من كبار الرواة من مقابلة الأحاديث التي جمعوها بعد عرضها على الأئمة عليهم السلام، كما وقع لكتاب يونس بن عبد الرحمن، إذ روى أبو هشام الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: ((تصنيف من هذا؟))، فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: ((أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة))[٧٦]، وهذا يدل على عناية الأصحاب بأحاديثهم التي جمعوها وعرضها على الأئمة عليهم السلام لمعرفة الصحيح منها من غيره، نظراً لوجود الكذابين والوضاعين والمدلسين، وكذلك عرض

أحمد بن عبد الله، كتابه على الإمام الحسن العسكري عليه السلام إذ روى سعد ابن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خنابة، كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد العسكري عليه السلام فقرأه وقال: ((صحيح فاعملوا به))[٧٧]، فالإمام عليه السلام أقر أحاديث هذا الكتاب وأثبت صحتها وسلامتها من الكذب والتضليل، وقد وقع للنائب الثالث الحسين بن روح، من عرض كتابه الذي جمع فيه مروياته عن شيوخ الرواة، على فقهاء قم ومحدثيها ليقابلوها مع المستفيض من رواياتهم، وقد ((أنفذ الشيخ الحسين ابن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا في شيء يخالفكم؟، فكتبوا إليه: أنه كله صحيح وما فيه شيء يخالف إلا قوله: الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع))[٧٨]، فتبين لدى محدثي قم صحة أحاديثه ما عد حديث واحد أشاروا إلى احتمال وضعه، وقد عُرف عن القميين التشدد في تمحيص الروايات وضبطها، ويدل على ذلك أنهم كانوا يخرجون من قم كل من يروي عن الضعفاء والمجاهيل وإن لم يعلم أن تلك الرواية مدلسة أو مدسوسة، فقد أخرجوا أحمد البرقي وغيره من الرواة الإجلاء من قم، لروايتهم عن الضعفاء، وقد بين العلامة الحلي، إخراج أحمد بن خالد البرقي، من قم، فذكر أن أحمد بن محمد بن عيسى، أبعد أحمد البرقي، عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما مات مشى في جنازته حافياً حاسراً معتذراً[٧٩]، وأخرج سهل بن زياد الآدمي أيضاً، ((وكان أحمد بن محمد بن عيسى، يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري))[٨٠]، وكذا ما استثنوه من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وقد ((كان محمد بن الحسن بن الوليد، يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني... أو عبد الله بن محمد

الدمشقي))[٨١]، كل هذا يدل على وجود الوضاعين والمدلسين في الرواة، فلا مناص من الرجوع إلى علم الرجال لتحقيق الروايات والعمل بالمعتبر منها.

رابعاً: وجود المخالف في أسانيد الروايات:

إن المتتبع لروايات الكتب الأربعة وغيرها من المجاميع الروائية، يجد أن كثيرا من الروايات وقع في سندها رواة من المخالفين للمذهب، وعلى هذا يحتمل أن تكون الرواية صدرت تقية على وفق مذهب الآخر، إذ كان الأئمة عليهم السلام يفتون لهم بما هو معروف بين أئمتهم، ثم روى أئمة الحديث تلك الروايات، من دون أن ينتبهوا إلى كون الراوي مخالفاً يقتفي أثر أئمته، وعلى هذا فالرجوع إلى أحوال الرواة يبيّن الخبر الصادر تقية من غيره[٨٢]، ويدل على ذلك طائفة من الأخبار منها: ((عن أبي سعيد الخدري قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرّي والضَّب والحمر الأهلية))[٨٣]، وقد علق الشيخ الطوسي، على هذا الحديث بقوله: ((فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة، وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه))[٨٤]، فلابد من العودة إلى علم الرجال لمعرفة أحوال الراوي ومعتقده ليتضح أنه ممن تقبل روايته أو ترد.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: ((دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم))[٨٥]، مما يدل على تعمد المخالفين الكذب والتدليس، وعن علي بن سويد، قال: كتب إليّ أبو الحسن الأول عليه السلام[٨٦]، وهو في السجن: ((لا تأخذن، معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم))[٨٧]، فهناك من الرواة الذين خانوا الله ورسوله بتعمد الكذب على المعصومين عليهم السلام، وهذه الأحاديث وأمثالها تدل على وجوب الاطلاع على مذاهب القوم والتفحص عنها،

ليرجع عند التعارض إلى ترك ما وافقهم، على أن ما خالفهم فيه الرشد، فإن مذهبهم أساسه الرأي والقياس والاستحسان، وأحكام الله تعالى ووجوه حكمته فيها لا تعلم بالرأي والقياس، فهذه الأخبار قد تضمنت إذناً بجواز تفريع الجزئيات على الأصول المسموعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والقواعد المأخوذة عنهم وحدهم، لا على ما وضعه غيرهم من الرأي والقياس وما شابه ذلك، فإن السنة إذا قيست مُحق الدين، وقد روى أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((إن السنة إذا قيست مُحق الدين))[٨٨].

ومعرفة الراوي ومذهبه يتسنى لنا من كتب الرجال، وقد تكون بعض الروايات صدرت عن الأئمة عليهم السلام تقية ((وقد كان الأئمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل إليه من المناوئين))[٨٩]، فمن الواجب معرفة الظروف المحيطة بالراوي والرواية، وهل صدورها على نحو التشريع الدائم، أم أنها صدرت تقية ومداراة، وذلك يعرف من خلال الكتب الرجالية وتقييمات أصحابها.

خامساً: سيرة العلماء:

جرت سيرة المشاهير من علماء الإمامية، وفرق المسلمين جميعاً في العصور السابقة منذ عصر الأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا، على العناية بالتأليف في علم الرجال وتدوينه، للرجوع إليه في الفحص عن أحوال الرواة وصفاتهم وميزان ضبطهم ودقتهم، فالتزام الفقهاء والمجتهدين والمحدثين في عامة العصور، بنقل أسانيد الروايات والبحث عن أحوال الرواة مما له أثر في القبول وعدمه والدقة والضبط، كل هذا يدل على فضل علم الرجال، وأن الحاجة إليه من دعائم الاجتهاد، و((إن التزام الفقهاء والمجتهدين، بل المحدثين في عامة العصور، بنقل أسانيد الروايات، والبحث عن أوصاف الرواة من حيث العدالة

والوثاقة، والدقة والضبط، يدل على أن معرفة رجال الروايات من دعائم الاجتهاد))[٩٠]، وقد كثر المصنفين والمصنفات في هذا العلم قديما وحديثا، وقد بلغت التصانيف الرجالية عند القدماء والمتأخرين من علماء الإمامية زهاء خمسمائة كتاب، على ما جمعه الشيخ الطهراني في كتابه (مصفى المقال في مصنفي علم الرجال)، ما يدل على العناية بعلم الرجال، فلو لم تكن لمعرفة أحوال الراوي، عناية كبيرة في اعتبار الخبر أو عدمه، لما لقي هذا الاهتمام الكبير من قبل الرجاليين والمحدثين والفقهاء والعلماء الذين ميزوا الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقوا الثقات منهم وضعفوا الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وميزوا المتهم في حديثه والكذاب والمخلط والخرف، وأشاروا إلى المخالف في المذهب والاعتقاد، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب[٩١].

الخلاصة:ـ

علم الرجال: علم يبحث عن أحوال رواة الحديث من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم أو عدمه، والمهم فيه التعرف على أحوال الرواة، من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثقين أو غير موثقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين، والاطلاع على مشايخهم وتلامذتهم وحياتهم وطبقاتهم، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه قبول الخبر للمستنبط، وموضوعه أسماء رواة الحديث، ومسائله البحث عن أحوال الرواة المرتبطة بقبول الخبر كالوثاقة والضبط والطبقة والمذهب ونحوها من الأحوال العارضة على رواة الحديث التي لها مدخلية في اعتبار الخبر أو ردِّه، وغايته معرفة من يقبل حديثه ومن يرد، أي الوقوف على أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها ومن ثمَّ تمييز المقبول من غيره، وفوائده معرفة درجة القوة أو الضعف

في سند الحديث، ومعرفة صفة الراوي ودرجة وثاقته وأمانته، وإثبات حجية الدليل الروائي، والإحاطة بجميع التراث الحديثي، ودراسة الفرق المنحرفة والمستقيمة، والاطلاع على المذاهب الاعتقادية المختلفة، والإشراف على كثير من الضروريات والمسلمات التي عُرف بها المذهب الإمامي، والاطلاع على أقوال القدماء وتعددها في المسائل العلمية المختلفة، ويقدم فوائد عدة للعلوم الأخرى، وهو حافظ وصائن للتراث الروائي والسنة من الضياع والتلاعب والحذف وهذه من أعظم فوائده، والحاجة إلى علم الرجال واضحة جلية، وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية لا يفي بها مجموع ما يفاد من ظاهر الكتاب والإجماع وحكم العقل والأخبار المستفيضة والمتواترة، فإن ذلك لا يتولد منه إلا معرفة الأحكام الضرورية وما يليها لا مطلق التفاصيل، واستدل القائلون بالحاجة إلى علم الرجال بأدلة منها:

أولاً: حجية خبر الثقة.

ثانياً: الرجوع إلى صفات الراوي في الأخبار العلاجية.

ثالثاً: وجود الوضاعين والمدلسين في الرواة.

رابعاً: وجود المخالف في أسانيد الروايات، خامساً: سيرة العلماء.

Abstract

Knowledge of Men: A science which researches on the conditions of the narrator from the point of view of accepting or rejecting the information based on upon his characteristics. The most important issue is knowing the situation of the narrator from the standpoint of their being fair or unfair, trusted or not trusted, praised or reprised, neglected or forgotten. There is also a necessity to consider their teachers, their students, their lives, their status in society and other factors upon which depend the accepting of the news by the deriver of the law. There is also the topic of gathering the names of the narrators of the traditions and

researching their situations as it is related to accepting the news based upon trust, status in society, sect and other factors that have an influence on accepting or rejecting the news. The conclusion to this knowledge is to know which narrator to accept from and which to reject from. That is to take a standpoint on the situation of the narrators from the point of view of trust or lack thereof and from here is shown what is accepted from what isn't. The benefits of knowing the science is knowing the level of strength or weakness in the chain of narrators, the characteristics of the narrators, the level of trust in him, establishing the proofs for the narrators, encompassing the entire heritage of the traditions, the study of all the stray sects and the straight sects, along with the study of all the creeds of the different sects. There is also the benefit of knowing the most significant issues that the Imamia Sect is known for and knowing the speech of the early scholars and expressing them in various scientific topics and the benefits it offers to the other Islamic Sciences and that is to protect the heritage of the narrators and the practices (sunnah) from being lost, changed, deleted from and that is the greatest advantage it has. And the need for the Knowledge of Men is clear because knowledge of the Sharia rulings isn't enough as compared to the whole of logical rulings and the continuous news that comes from many different sources. Therefore, nothing comes from it except knowledge of the main rulings and what follows and not all the details. And those who believe there is a need for the Knowledge of Men continue to point two main things: First is the proof of the trusted news. Second is the referring to the characteristics of the narrator in the news. Third is the presence of the liars in the narrators. Fourth is the presence of differences in the chains of the narrations. Fifth is the biographies of the scholars.

هوامش البحث

(١) الطهراني أغا بزرك، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، مقدمة المؤلف: د.

(٢) ظ: علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩و٧٥؛ شريعت مدار رفيع بن علي، رسالة في علم الدراية: ٢٢٠/٢؛ المامقاني عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال: ١٧٢/١؛ الطهراني أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨٠/١٠؛ الصدر على الحسيني، الفوائد الرجالية: ٧؛ السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ١٤.

(٣) الطهراني أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨٠/١٠.

(٤) المير الداماد، الرواشح السماوية،: ١٠٤.

(٥) م . ن: ١٠٤.

(٦) الشهيد الثاني، البداية في الدراية: ٣٧.

(٧) المير الداماد، الرواشح السماوية: ١٠٤.

(٨) الجزائري عبد النبي، حاوي الأقوال في معرفة الرجال: ٩٨/١.

(٩) المشكيني أبو الحسن، وجيزة في علم الرجال: ١٧.

(١٠) السيفي علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ٩.

(١١) الصدر علي الحسيني، الفوائد الرجالية: ٧.

(١٢) ظ: الفضلي عبد الهادي، أصول علم الرجال: ١٢.

(١٣) البصري أحمد بن عبد الرضا، فائق المقال في الحديث والرجال: ٥٨.

(١٤) الفضلي عبد الهادي، أصول علم الرجال: ١٢.

(١٥) السيفي علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ٩.

(١٦) السبحاني جعفر، دروس موجزة في علم الرجال والدراية: ١٠.

(١٧) علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩.

(١٨) ظ: السيفي علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ٩.

(١٩) السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ١٢.

(٢٠) ظ: م . ن: ١٤.

(٢١) الجزائري عبد النبي، حاوي الأقوال في معرفة الرجال: ٩٨/١.

(٢٢) السبحاني جعفر، دروس موجزة في علم الرجال والدراية:١٠.

(٢٣) التبريزي محمد صالح، بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند: ١٩.

(٢٤) الصدر علي الحسيني، الفوائد الرجالية: ٩.

(٢٥) ظ: م . ن: ١٠.

(٢٦) ظ: التبريزي محمد صالح، بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند: ١٥.

(٢٧) م . ن: ١٥.

(٢٨) عدة الأصول: ٥٠/١.

(٢٩) التبريزي محمد صالح، بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند: ١٧.
(٣٠) ظ: م . ن: ١٩.
(٣١) ظ: م . ن: ١٩
(٣٢) الجلالي محمد رضا، المنهج الرجالي للبروجردي: ٥٧ - ٥٨.
(٣٣) ظ: علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٣٤.
(٣٤) ظ: البحراني يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ١٥/١.
(٣٥) ظ: المامقاني عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية: ١٩٤/١.
(٣٦) ظ: التبريزي محمد صالح، بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند: ٩.
(٣٧) علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٣٤.
(٣٨) ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥١/٣٠؛ البحراني يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ١٤/١؛ الإستربادي محمد أمين، الفوائد المدنية: ٤٠.
(٣٩) الطهراني أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨٠/١٠.
(٤٠) الخوئي أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ٢٠/١.
(٤١) الصدر علي الحسيني، الفوائد الرجالية: ٩.
(٤٢) التبريزي محمد صالح، بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند: ٢٤-٢٥.
(٤٣) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: ٥١.
(٤٤) الخوئي أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ٢٠/١.
(٤٥) م . ن: ١ /٢٠.
(٤٦) ظ: الطوسي، عدة الأصول: ٥٧/١.
(٤٧) ظ: الحسن ابن الشهيد الثاني، معالم الأصول: ٢٠٠.
(٤٨) الجلالي محمد رضا، المنهج الرجالي للبروجردي: ٥٧ - ٥٨.
(٤٩) يونس/٥٩.
(٥٠) ظ: الطباطبائي محمد حسين، الميزان: ٨٠/١٠.
(٥١) الإسراء: ٣٦.
(٥٢) ظ: الطباطبائي محمد حسين، الميزان: ٩٠/١٣.
(٥٣) يونس: ٣٦.
(٥٤) ظ: الطباطبائي محمد حسين، الميزان: ٥٨/١٠.
(٥٥) الكليني، الأصول من الكافي، ك فضل العلم، ب البدع والرأي والمقاييس: ٥٦/١.
(٥٦) السيفي علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ١٣.
(٥٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ك الوكالة، ب إن الوكيل إذا تصرف بعد عزله: ١٦٢/١٩.

(٥٨) م . ن، ك الطهارة، ب ثبوت الكفر والارتداد: ٣٨/١.
(٥٩) ظ: السبحاني جعفر، دروس موجزة في علم الرجال والدراية: ١٣.
(٦٠) السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ٢٣.
(٦١) علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٣٧.
(٦٢) النوري حسين، مستدرك الوسائل، ك القضاء، ب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها: ٣٠٣/١٧.
(٦٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ك القضاء، ب الجمع بين الوجوه المختلفة: ١٠٦/٢٧.
(٦٤) م . ن، ك القضاء، ب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة: ١١٣/٢٧.
(٦٥) السبحاني جعفر، دروس موجزة في علم الرجال والدراية: ١٤.
(٦٦) المجلسي محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول:٢٢/١.
(٦٧) الفيض الكاشاني، الوافي: ١٢/١.
(٦٨) الوحيد البهبهاني، تعليقة منهج المقال: ٧١/١.
(٦٩) لم أعثر عليهما في الكتب الروائية.
(٧٠) المحقق الحلي، المعتبر: ٦.
(٧١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٣٧١.
(٧٢) م . ن: ٢٩٨.
(٧٣) م . ن: ٢٩٨.
(٧٤) السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ٢٧.
(٧٥) الطوسي، عدة الأصول: ٥٣/١.
(٧٦) النجاشي، الرجال: ٤٤٧.
(٧٧) البروجردي حسين، جامع أحاديث الشيعة: ٢٧٩/١.
(٧٨) الطوسي، الغيبة: ٢٤٠.
(٧٩) ظ: خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: ٧٦.
(٨٠) النجاشي، الرجال: ١٨٥.
(٨١) م . ن: ٣٤٨.
(٨٢) ظ: السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ٢٨.
(٨٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ك الصيد والذبائح، ب الصيد والذكاة: ٤٧/٩.
(٨٤) م . ن: ٤٨/٩.
(٨٥) الكليني، الأصول من الكافي، خطبة الكتاب: ٨/١.
(٨٦) هو الإمام الكاظم موسى بن جعفر .

(٨٧) الكشي، الرجال، ح٤: ٦٤.
(٨٨) الكليني، الكافي: ٥٧/١؛ وظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٤.
(٨٩) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦٠/١.
(٩٠) السبحاني جعفر، كليات في علم الرجال: ٢٩.
(٩١) ظ: الطوسي، عدة الأصول: ٥٣/١.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم خير ما أبتدئ به.

أولا: المصادر:

الاسترابادي: محمد أمين (ت١٠٦٢هـ).

١. الفوائد المدنية، تحقيق: رحمة الله الرحمني الآركي، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، (١٤٢٤هـ).

البحراني: يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ).

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر الأخوندي، المطبعة النجف الأشرف، د.ت.

البصري: مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا(ت١٠٨٥هـ).

٣. فائق المقال في الحديث والرجال، تحقيق: محمود نظري، الطباعة والنشر وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، (١٣٨١هـ).

الجزائري: عبد النبي (ت١٠٢١هـ).

٤. حاوي الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، الناشر رياض الناصري، المطبعة أمير، قم، ط١، (١٤١٨هـ).

جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني (ت١٠١١هـ).

٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١٢، (١٤١٧هـ).

الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ).

٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ).

الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ).

٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة، ط١، (١٤١٩هـ).

الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (٣٨١هـ).

٨. من لا يحضره الفقيه، تحقيق: حسين الخرسان، المطبعة دار الأضواء، بيروت، ط٦، (١٤٠٥هـ).

الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ).

٩. اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، تحقيق: محمد تقي فاضل، وأبي الفضل الموسويين، الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط١، (١٤٢٤هـ).

١٠. تهذيب الأحكام، تحقيق: علي أكبر ألغفاري، الطباعة والنشر مكتبة الصدوق، طهران، ط١، (١٤١٧هـ).

١١. عدة الأصول، طبعة حجرية، المطبعة دست برساد، بمباي، (١٣١٨هـ).

١٢. الغيبة، الناشر محمد صادق الموسوي، المطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط٢، (١٣٨٥هـ).

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر (ت٧٢٦هـ).

١٣. ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، الطباعة والنشر مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط١، (١٤٢٣هـ).

الفيض الكاشاني: محمد محسن بن الشاه مرتضى (ت١٠٥١هـ).

١٤. الوافي، تحقيق: أبي الحسن الشعراني، الطباعة والنشر المكتبة الإسلامية، طهران، طبعة حجرية، (١٣٧٥هـ).

الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت٣٢٨هـ).

١٥. الأصول من الكافي، الناشر دار الكتب الإسلامية، المطبعة حيدري، طهران، (١٤١٧هـ).

المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ).

١٦. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، تصحيح هاشم رسولي، الطباعة والنشر دار الكتاب الإسلامي، طهران، ط١، (١٤٢١هـ).

المحقق الحلي: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى (ت٦٧٦هـ)..

١٧. المعتبر، طبعة حجرية، إيران، (١٣١٨هـ).

النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت٤٥٠هـ).

١٨. فهرس أسماء مصنفي الشيعة، المعروف برجال النجاشي، تحقيق: مؤسسة الشبري الزنجاني، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٧، (١٤٢٤هـ).

الوحيد البهبهاني: محمد باقر بن محمد أكمل (ت١٢٠٥هـ).

١٩. التعليقة، المطبوعة مع منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للاسترابادي الميرزا محمد بن علي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة، ط١ (١٤٢٢هـ).

ثانيا: المراجع:

الأصفهاني: محمد حسين (ت١٣٦١هـ).

٢٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية، التحقيق والطباعة والنشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.

البروجردي: حسين بن علي الطباطبائي (ت١٣٨١هـ).

٢١. جامع أحاديث الشيعة، الناشر إسماعيل المعزي، المطبعة مهر، قم، (١٤١٣هـ).

التبريزي: محمد صالح.

٢٢. بحوث في مباني علم الرجال، تقرير محمد السند، الناشر مدين، المطبعة سرور، قم، ط١، (١٤٢٦هـ).

الجلالي: محمد رضا الحسيني.

٢٣. المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة آية الله العظمى البروجردي، الطباعة والنشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط٢، (١٤٢٢هـ).

الخوئي: أبو القاسم ابن علي أكبر (ت١٤١٣هـ).

٢٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطباعة والنشر مركز الثقافة الإسلامية، قم، ط٥، (١٤١٣هـ).

السبحاني: جعفر.

٢٥. دروس موجزة في علمي الرجال والدراية، الناشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، المطبعة توحيد، قم، ط٢، (١٤٢٤هـ).

٢٦. كليات في علم الرجال، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٥، (١٤٢٣هـ).

السيفي: علي أكبر المازندراني.

٢٧. مقياس الرواة في كليات علم الرجال، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، (١٤٢٢هـ).

شريعت مدار: رفيع بن علي الجيلاني الرشتي (ت١٢٩٢هـ).

٢٨. رسالة في علم الدراية، المطبوع مع رسائل في دراية الحديث، للبابلي أبي الفضل حافظيان، الطباعة والنشر دار الحديث، قم، ط١، (١٤٢٥هـ).

الصدر: علي الحسيني.

٢٩. الفوائد الرجالية دراسات جامعة وقواعد نافعة في علم الرجال، الناشر دار الغدير، المطبعة أمين، قم، ط١، (١٤٢٠هـ).

الطباطبائي: محمد حسين (ت١٤٠٢هـ).

٣٠. الميزان، الطباعة والنشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).

الطهراني أغا بزرك: محمد محسن (ت١٣٨٩هـ).

٣١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، طهران، ط١، (١٣٧٤هـ).

٣٢. مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، المطبعة دار العلوم، بيروت، (١٤٠٨هـ).

العلياري: علي بن عبد الله بن محمد التبريزي (ت١٣٢٧هـ).

٣٣. بهجت الآمال في شرح زبدة المقال، الناشر محمد حسين كوشاني، د.ت.

علي كني: بن قربان بن قاسم بن محمد علي الآملي (ت١٣٠٦هـ).

٣٤. توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمد حسين مولى، الناشر دار الحديث، المطبعة سرور، قم، ط١، (١٤٢١هـ).

الفضلي: عبد الهادي (الدكتور).

٣٥. أصول علم الرجال، الناشر الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، المطبعة دار النصر، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

المامقاني: عبد الله بن محمد حسن (ت١٣٥١هـ).

٣٦. تنقيح المقال في علم الرجال، الناشر جهان، طهران، طبعة حجرية، (١٣٤٩هـ).

٣٧. مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المطبعة مهر، ط١، (١٤١١هـ).

المشكيني: أبو الحسن (ت١٣٥٨هـ).

٣٨. وجيزة في علم الرجال، تحقيق: زهير الأعرجي، الطباعة والنشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط١، (١٤١١هـ).